

جمهور الصحابة الذين مروا بالشهد لم يروها **فصل** اعلان
 الترتيب في الشهد مستحب ليس بواجب فلو قدم بعضه على بعض جاز علي
 المذهب الصحيح المختار لئلا يقال له نور ولا نور عليه الشافعي رحمه الله
 في الام وتقول لا يجوز ذلك لفظ الفلانة ويدل الجمهور بتقديم السلام على
 لفظ الشهادة في بعض الروايات وما قره في بعضها كما قدمنا واما
 الفلانة فالظاهر ترتيبها بمجرد فلا يجوز تغييره ولا يجوز الشهد
 بالجمية بلن دور بالعبودية ومن لم يرد الشهد بلسانه ويتعلم
 كما ذكرنا في تكبيرة الاحرام **فصل** الشنة في الشهد الاصل
 باجماع المسلمين على ذلك ويدل عليه من الحديث ما روينا في من
 ابي داود والترمذي والبيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 قال من الشنة ان يخفي الشهد قال المزني بن عبد بن حسن وقال
 للحارثي واذ اقال الصحابي من الشنة كذا كان معني قوله ضي
 انه عليه وسلم يقرأ الحمد المختار الذي عليه جمهور العلماء
 من الصحابة والمحدثين واصحاب الاصول والمتكلمين ولو جهر به كره
 ولم ينطل صلاة ولا يجزئ المشهور **باب** الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم بعد الشهد **اعلم** ان الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم واجبة عند الشافعي رحمه الله بعد الشهد الاخير من ترعا
 فيه لم يصح صلاة ولا تحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير
 المذهب الصحيح المشهور من تحب وقال بعض اصحابنا تحب ولا افضل
 ان يقول اللهم صل على محمدك ورسولك النبي الاخي وعلال محمد
 وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعللي ال ابراهيم وبارك على محمد

النبي

النبي الاخي وعللي ال محمد وازواجه وذريته كما بارك على ابراهيم وعللي ال
 ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وروينا هذه الكيفية في صحيح البخار
 وسلم عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بضمها فهو
 صحيح من رواية غير كعب وسيا في تفصيله في كتاب الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى والله اعلم والواجب منه اللهم صل
 على محمد وكتا وحمدا انه يجوز ان يقول وصلى الله على احمد وان شاق ان
 صلى الله على محمد ورات قال صلى الله على النبي وروا
 وجه اخر انه لا يجوز الا قوله اللهم صل على محمد وكتا وحمدا انه يجوز ان يقول
 وصلى الله على محمد ووجه انه يقول صلى الله عليه وانه اعلم واما في
 الشهد الاخر فلا تجزئ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل خلاف
 وهل يشك فيه قولان احتم ما يشك ولا يشك الصلاة على ال ان علي
 الصريح وقيل يشك ولا يشك الدعاء في الشهد الا اول عند نابل قال
 اصحابنا يكره لانه سبني على التعقيب بخلاف الشهد الاخير وانه اعلم
باب الدعاء بعد الشهد الاخير **اعلم** ان الدعاء بعد الشهد
 الاخير مشروع بلا خلاف **روينا** في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن
 مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الشهد ثم قال
 في اخره ثم ليخبر من الدعاء وفي رواية البخاري اعجبه اليه في دعوى في ذوا
 المسلم فليخبر من السليمة ما شاء واعلم ان هذا الدعاء مستحب ليس بواجب
 ويشك تطويله الا ان يكون ما شاء وله ان يدعو بما شاء من امور الدنيا
 والاخرة ولما ان يدعو بالهدوءات المأثورة وله ان يدعو بدعوات يستقر
 والمأثورة افضل المأثورة منها ما ورد في عهد الوطن وبمنه لساو
 عنها